وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن

فقه العبادات

المرحلة الثانية

١٤٤٥هـ

٢٠٢٣ – ٢٠٢٤م

المحاضرة الأولى: مفهوم فقه العبادات

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

مفهوم فقه العبادات

تقوم أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، وذلك هو الفقه الأكبر، وبما أن بحثنا في فقه الأحكام الشرعية العملية، فلا نتعرض لبحث أمور العقيدة والأخلاق.

والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد. وبحث الجهاد في خطتنا ليس مع العبادات، وإنما هو في فقه الأحكام ذات الصلة بالدولة.

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة.

والعبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة. ودين الله: عبادته وطاعته والخضوع له.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك، هي من العبادة. فالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والبهائم، والدعاء والذكر والتلاوة، وأمثال ذلك: من العبادة. وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها، قال الله تعالى: {وما خلقتُ الجنَّ والإنْسَ إلا ليَعْبُدون}، وبها أرسل جميع الرسل، كما قال نوح لقومه: {اعبدوا اللهَ مالكم من إله غيرُه}، وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لأقوامهم.

وبما أن المخلوقين كلهم عباد الله، الأبرار منهم والفجار، والمؤمنون والكفار، وأهل الجنة وأهل النار، فإن عبوديتهم الحقة تستلزم عبادة الله الواحد القهار، قال تعالى: {إن هذه أمَّتُكم أمةً واحدة، وأنا ربكم فاعبدون}، وقال سبحانه: {يا أيها الناسُ اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم، لعلكم تتقون}، {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}.

لذا اعتاد الفقهاء تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها؛ لأن العباد لم يخلقوا إلا لها، كما قدموا الصلاة على غيرها لأنها أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان، ولأنها عماد الدين.

التعريف بالفقه في اللغة: هو العلم بالشيء وفهمه ومعرفته معرفة جيدة.

في الاصطلاح: هو مصطلح يطلق على العلم الذي يُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلتها التفصيليّة في القرآن الكريم والسنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعال وعبادات مكلّف بها، وهو العلم الذي يقرّر حكم الشيء بحلاله وحرامه ووجوبه وندبه وكراهيته. والفقه الإسلاميّ نظرياً يشتمل دراسة علوم أساسية فيه، ألا وهي علم فروع الفقه، وأيضاً علم أصول الفقه، وعلم الاستدلال، وغيره. والأحكام الفقهية التي تضم هذا العلم تشمل المعرفة بأحكام العبادات، وأحكام المعاملات المدنيّة بين الناس، وأحكام الأحوال الشخصية وأحكام الجنائيات، والأحكام القضائية، والأحكام الدولية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإمامة والخلافة والسياسة.

كخلاصة يمكن القول بإيجاز: إنّ الفقه في اللغة: هو الفهم الدقيق والعميق، وأمّا في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العمَلية المكتسَبة مِن الأدلة التفصيلية.

الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.
وفقه العبادات يغلب عليه كونه حقاً خالصاً لله أي بين العبد وربه، وفقه المعاملات يغلب عليه كونه حقاً للآدمي. هذا هو معنى التقسيم، ورثناه عن الفقهاء، بقي أن نتعرف على الفرق بينهما لصلته بهذا الموضوع:

والفرق بينهما بصورة اجمالية: هو أن العبادات توقيفية ليس للعبد معها إلا مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان، وأن المعاملات إذا علم المعنى الذي شرعت من أجله وعلم وجوده في محل آخر نقل إليه ذلك الحكم بطرق من طرق مسالك العلة المعلومة.

أما موضع الاتفاق بين العبادات والمعاملات فيظهر فيما يلي:

١- أنهما جميعاً من أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الالتزام بها لأنها من الدين الذي أمرنا الله بإتباعه، ولا يجوز تبديلها ولا تغييرها ولا تعطيلها.

٢- أن المطيع لأمر الله في العبادات والمعاملات مثاب؛ لأنه أدى حق الله عليه، سواء بأداء الصلوات أو بأداء حقوق الناس كما أمره الله.

وبعد هذه المقدمة البسيطة نبين بعض الفروق المهمة بين العبادات والمعاملات وهي كالآتي:

١- أن العبادات تعود على الإنسان بحفظ دينه كالإيمان والصلاة،
أما المعاملات فإنها تعود إلى حفظ النفس أو المال أو العرض.

٢- أن العبادات هي حق الله على العباد كما ورد ذلك في الحديث: "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"،
أما المعاملات فهي حقوق الآدميين بما فيه مصالحهم.

٣- أن العبادات مبنية على التوقيف والاقتصار على ما نص عليه الشارع،
أما المعاملات فإنها مبنية على التوسعة والنظر في العلل والمعاني.

٤- أن العبادات لا يمكن للعقول والأفكار الاهتداء إلى تفاصيلها،
أما المعاملات فإن العقول تهتدي إليها؛ إذ هي تتعرف على ما يصلحها.

٥- أن العبادات لابد فيها من قصد القربة وإخلاص النيّة واتباع السنة، وهذا هو معنى التعبد في باب العبادات، أما معنى التعبد في باب المعاملات فهو الوقوف عند ما حدّه الشارع فيها من غير زيادة ولا نقصان.

ومن الأمثلة على ذلك: أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق شرعت لتميز النكاح عن السفاح[1]، وكذا العدة للمطلقة شرعت لإستبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه. لكن لا يصح أن يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخرى لم تشترط تلك الشروط، ولا أن يقال: إذا علمت براءة الرحم بوسيلة أخرى لم تشرع العدة الشرعية بل الواجب: الخضوع والتعظيم والإجلال لأحكام الشريعة في العبادات والمعاملات.

أما القدر المشترك بين العبادات والمعاملات وهو ما ينبغي التفطن له فهو: أن العبادات والمعاملات كلها داخلة تحت المعنى العام للعبودية، وأنها قاطبة تندرج تحت شريعة الإسلام.

[1] السفاح: هو الزنى أي الإقامة مع الرجل من غير تزويج شرعي.